

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
 للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
 وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧؛
 وعلى موافقة السيد اللواء محافظ بنى سويف المؤرخة ١٠ أبريل ٢٠٠٨؛
 وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
 المؤرخة ١٨ مايو ٢٠٠٨؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يحل الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بمحافظة بنى سويف.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ١٨/١٠/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد